

مادة ٦٣ - يُخطر أصحاب التراخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجارى المياه ببيان خلال شهر يوليو من كل عام يتضمن المبالغ المستحقة للرسوم والتحاليل المعملية والمصرفات والغرامات وتكاليف الإزالة وغيرها التى تمت خلال العام .

الباب الثامن

أحكام عامة

مادة ٦٤ - الإجراءات القانونية للتعامل مع مخالفات التلوث :

١ - إنذار المخالف بإزالة مصدر التلوث .

٢ - تحرير محضر مخالفة بواقعة التلوث يتضمن إثبات الآتى :

بيان بالمخالفة : صرف أو إلقاء (نوع المادة الملوثة : صرف صحى - صناعى - ... - مخلفات) .
مصدر صرف (ماسورة...) .

تحديد مادة القانون التى تقع تحت طائلتها المخالفة وكذلك المادة الخاصة بالعقوبات .
الإنذار الذى تحرر للمخالف .

٣ - إرسال محضر المخالفة لقسم شرطة البيئة والمسطحات المختص لإحالاته للنيابة العامة .

٤ - إصدار قرار إزالة لمصدر التلوث طبقاً للمادة (١٦) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وإرساله للجهات الأمنية المختصة لتحديد موعد لتنفيذ القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢١/١/٢٠١٣

وزير الموارد المائية والرى

د/ محمد بهاء الدين احمد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٤٠٨ س ٢٠١٢ - ١٦٠٦